

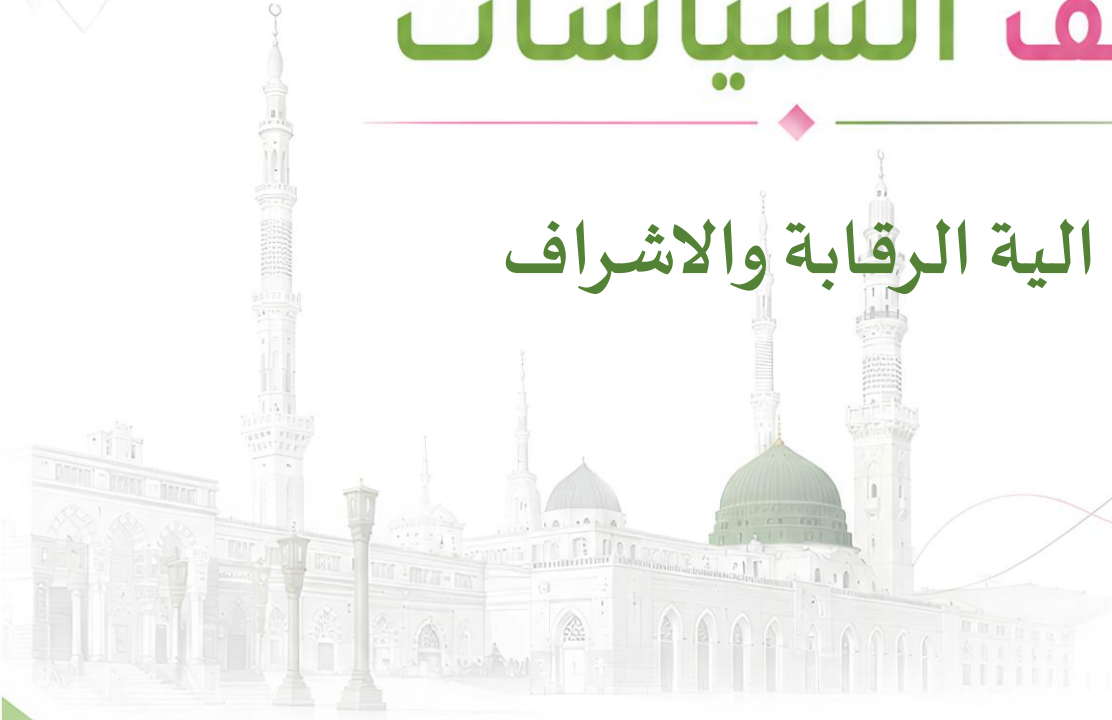


الجمعية الخيرية لرعاية
مرضى السرطان بالمدينة المنورة
مسجلة برقم ٧٣



ملف السياسات

الاية الرقابة والاشراف



عطاء يُحيي الأمل



سياسة آليات الرقابة والإشراف

مقدمة

إن سياسة آليات الرقابة والأشراف تعد مطلباً أساسياً من متطلبات ضوابط الرقابة الداخلية في الجمعية حيث أنها تعمل على تحديد المسؤوليات والصلاحيات الإدارية والتي من شأنها تعزيز من ضبط مسارات تدفق المعاملات والإجراءات لمنع مخاطر الفساد والاحتيال، وتعمل على تطوير العملية الدارجة.

النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية أو تطوعية في الجمعية، ويستثنى من ذلك من تصدر لهم سياسات للأنظمة خاصة وفقاً لذلك.

البيان

أولاً: الرقابة:

التقارير الإدارية:

إن التقارير الإدارية يعتمد عليها اعتماد كلي في تقييم الأداء للجمعية، وتوجه هذه التقارير بالدرجة الأولى إلى مجلس الإدارة لأنه الجهة المسؤولة عن اتخاذ القرار في تصحيح الانحراف واتخاذ الإجراءات اللازمة، وأن تعد هذه بصفة دورية وبانتظام، ويجب إعدادها بطريقة جيدة وواضحة ومنها:



التقارير الدورية:

وتكون هذه من العاملين لمدرءهم بصفة: يومية، أسبوعية، أو شهرية، أو فصلية، أو بعد انتهاء مرحلة معينة من مشروع، أو بعد انتهاء مشروع.

تقارير سير الأعمال الإدارية:

وتكون هذه التقارير من المدرء إلى الإدارة العليا وتتضمن أنشطة الإدارات والإنجازات المتعددة.

تقارير الفحص:

وتكون لتحليل ظروف مشروع سابقة ولاحقة لتساعد الإدارة العليا على التصرف السليم في توجيه القرارات.

تقارير قياس كفاءة العاملين:

وتعد بصفة دورية عادية من قبل الرؤساء المباشرين لمؤوسهم، وتشمل على قياس القدرات والتوصية لتطوير تلك القدرات، ومدى تعاونهم مع فريق العمل... وغيره من معايير واضحة مناسبة للجمعية.

المذكرات والرسائل المتبادلة:

وتكون بين الإدارات والأقسام وتستخدم هذه لحفظ الملفات والمعلومات والبيانات لسهولة الرجوع لها للمتابعة والتقييم.



التقارير الخاصة:

- تقارير الملاحظة الشخصية.
- تقارير الإحصائيات والرسوم البيانية.
- مراجعة الموازنات التقديرية.
- متابعة ملف الشكاوى والتنظيمات.
- مراقبة السجلات والمراقبة الداخلية.
- مراقبة السيرو وفق معايير نظام الجودة.
- تقييم ومراجعة المشاريع.

المبادئ:

مبدأ التكاملية:

تكامل الرقابة وأساليبها من الأنظمة واللوائح التنظيمية والخطط الاستراتيجية والتنفيذية في الجمعية.

مبدأ الوضوح والبساطة:

سهولة نظام الرقابة وبساطته ليكون سهل الفهم للعاملين والمنفذين ليسهم في التطبيق الناجح والحصول على النتائج المناسبة.



مبدأ سرعة كشف الانحرافات والبالغ عن الأخطاء:

أن نظام الرقابة وفاعليته في الجمعية لكشف الانحرافات والتبليغ عنها بسرعة وتحديد أسبابها لمعالجة وتصحيح تلك الانحرافات والأخطاء.

مبدأ الدقة:

إن دقة المعلومة ومصدرها هام بالنسبة للإدارة العليا لأنها تساعد على صنع القرار والتوجيه السليم واتخاذ الإجراءات المناسبة، وعدم الدقة في ذلك يعرض الجمعية لمشاكل وكوارث لا قدر الله.

المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين والمنتسبين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بعملهم وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية.

تشكيل الإدارة التنفيذية :

- يتولى مجلس الإدارة تشكيل الإدارة التنفيذية للجمعية، وتنظيم عملها، والرقابة والإشراف عليها، والتحقق من أدائها المهام الموكلة إليها، وله في سبيل ذلك:
- التحقق من أن الإدارة التنفيذية تعمل وفق السياسات واللوائح المعتمدة منه. اختيار المسؤول التنفيذي، وتعيين الموظفين القياديين في الجمعية، والإشراف على أعمالهم.



- وضع معايير أداء للإدارة التنفيذية تتسق مع أهداف واستراتيجية الجمعية .
- مراجعة أداء الإدارة التنفيذية وتقييمه للتأكد من إدارة الأصول والموارد بكفاءة وفعالية .
- عقد اجتماعات دورية مع الإدارة التنفيذية لبحث مجريات العمل وما يعترضه من معوقات ومشاكل، واستعراض ومناقشة المعلومات المهمة بشأن نشاط الجمعية .
- تنفيذ السياسات واللوائح والأنظمة الداخلية للجمعية المقررة من مجلس الإدارة
- تنفيذ الاستراتيجية الشاملة للجمعية وخطط العمل الرئيسة والمرحلية، والرقابة الداخلية
- اقتراح الهياكل التنظيمية والوظيفية للجمعية ورفعها إلى مجلس الإدارة للنظر في اعتمادها .
- مع مراعاة الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة بموجب أحكام النظام ولائحته التنفيذية، تختص الإدارة التنفيذية بتنفيذ الخطط والسياسات والاستراتيجيات والأهداف الرئيسة للجمعية بما يحقق أغراضها، ويدخل ضمن اختصاصات الإدارة التنفيذية الآتي :

اختصاصات ومهام الإدارة التنفيذية

- تنفيذ لائحة الحوكمة الخاصة بالجمعية بفعالية . بما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة . واقتراح تعديلها عند الحاجة .
- تزويد أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه، بجميع المعلومات والبيانات والوثائق والسجلات اللازمة، على أن تكون وافية ودقيقة وفي الوقت المناسب، لتمكينهم من أداء واجباتهم ومهامهم .



- تنفيذ السياسات والإجراءات التي تضمن احترام الجمعية للأنظمة واللوائح والتزامها بالإفصاح عن المعلومات لجميع الأطراف ذات العلاقة .

- تنفيذ أنظمة وضوابط الرقابة الداخلية والإشراف العام عليها، وتشمل الآتي :

- تنفيذ سياسة تعارض المصالح .

- تطبيق الأنظمة المالية والمحاسبية بشكل سليم، بما في ذلك الأنظمة ذات الصلة بإعداد التقارير المالية .

- تطبيق أنظمة رقابية مناسبة لقياس وإدارة المخاطر من خلال وضع تصور عام عن المخاطر التي قد تواجه الجمعية، وإنشاء بيئة مألوفة بثقافة الحد من المخاطر على مستوى الجمعية، وطرحها بشفافية مع أصحاب المصالح والأطراف ذات الصلة بالجمعية .

- إعداد مشروعات التقارير الدورية المالية وغير المالية بشأن حال الجمعية في ضوء خطط وأهداف الجمعية الاستراتيجية، وعرض تلك التقارير على مجلس الإدارة

- المشاركة الفعالة في بناء ثقافة القيم الأخلاقية وتنميتها داخل الجمعية

- اقتراح اللوائح الداخلية المتعلقة بعمل الجمعية وتطويرها، بما في ذلك تحديد المهام والاختصاصات والمسؤوليات الموكلة إلى المستويات التنظيمية المختلفة

- اقتراح الصلاحيات التي تفوض إليها، وإجراءات اتخاذ القرار ومدة التفويض، على أن ترفع تقارير

دورية عن ممارستها لتلك الصلاحيات

- اقتراح الموضوعات التي يحتفظ المجلس بصلاحيات البت فيها.



اعتماد مجلس الإدارة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

لقد اطلع مجلس إدارة الجمعية الخيرية لرعاية مرضى السرطان بالمدينة المنورة أحيائها في اجتماعها رقم (٨) يوم الثلاثاء بتاريخ ١٤٤٦/٠٦/٠٩ هـ الموافق ١٠ / ١٢ / ٢٠٢٤ م على سياسة آليات الرقابة والأشراف ، وقررا اعتمادها والعمل بموجبها ونشرها على الموقع الالكتروني للجمعية.

رئيس مجلس إدارة الجمعية

م. عبد الرحمن مصطفى زيتوني

